

وزارة التراث والثقافة  
قرار وزارى  
رقم ٢٠٠٤/١٢١  
بتعديل لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ٢٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٧٣ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التراث والثقافة ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٦ / ١٩٧ بإصدار لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية  
المشار إليها .

مادة (٢) : يجب على المكتبات المرخصة أن توفى أوضاعها طبقاً لتعديلات اللائحة  
المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٥/٦/٢٣ هـ

الموافق : ٢٠٠٤/٨/١٠ م

هيثم بن طارق آل سعيد  
وزير التراث والثقافة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٤ )

الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٤ م

## تعديلات على لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية

- مادة أولى : يستبدل بنصوص المواد (١٠) ، (١٤) ، (٣٣) ، (٣٤) النصوص الآتية :
- مادة (١٠) : " يجب ألا يقل الرصيد الأساسي للمكتبة من الكتب والمراجع عن (٥٠٠) عنوان عدا الكتيبات " .
- مادة (١٤) : " تقوم المديرية بدراسة الطلب وزيارة الموقع وفي حالة الموافقة المبدئية يتم إبلاغ مؤسس المكتبة لاستيفاء المستندات الآتية " :
- أ - النموذجين رقمي (١ ، ٢) المخصصين للحصول على ترخيص بفتح مكتبة والمرفقين بهذه اللائحة .
- ب - قائمة مطبوعة من ثلاث نسخ بجميع المطبوعات والمصنفات الفنية بالمكتبة .
- ج - بيان بأسماء العاملين بالمكتبة .
- د - مشروع لائحة بالنظام الداخلي بالمكتبة .
- مادة (٣٣) : " لا يجوز للمكتبة إضافة أية مطبوعات أو مصنفات فنية إلا بعد موافقة المديرية " .
- مادة (٣٤) : لا يجوز للمكتبة إقامة أية أنشطة لم تنص عليها اللائحة .
- مادة ثانية : أ - تضاف كلمة (العامة) بعد الأهلية أينما وردت في اللائحة .
- ب - يضاف بند (و) إلى المادة رقم (١٢) ، وتضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (١٣) وذلك على النحو الآتي :
- مادة (١٢) : بند (و) : " أن يكون من أبناء الولاية " .
- مادة (١٣) : فقرة جديدة : " يجب ألا تقل المسافة بين مكتبة وأخرى عن (١٠) كم ، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك في الحالات التي يقدرها " .
- مادة ثالثة : يلغى البابان الخامس والسادس من اللائحة (المواد ١٧-٢٢) .